

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (40)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الرابع مدارست كتاب المنتقى المجد ابي البركات عبدالسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:00:00](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب اسعار البهائم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في يدل على نجاستهما - [00:00:24](#)

والا يكون التهديد بالقتلين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا عن ابي ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرات. رواه مسلم والنسائي - [00:00:47](#)

هذا الباب عقده المصنف رحمه الله بقوله باب اسار البهائم. اسار جمع سر وهو الماء الذي خلت به البهائم سواء خلت به يا شباب او تنظف منه او تتبرد به - [00:01:09](#)

والبهائم جمع بهيمة وهو اسم لما لمن لا عقل له يشمل السباع والبهائم النجسة والبهائم الطائفة الطاهرة كما سيأتي في سور الهرة والبهيمة اسم لواحد البهيمة كما انها اسم لنوع من النبت - [00:01:34](#)

من انواع الشرشر يسمى بهمة قريب من الزهر الابل اذا كان صغارا واذا كبر لا تأكله لشدة حرارته اسار البهائم اي المتبقي منها مما خلت به ما حكمه؟ اهو طاهر - [00:02:08](#)

هو ليس بطاهر من فقه المصنف رحمه الله لما كان ذكر حديثي كل شيء قريبا في حديث القلتين وهو حديث عبدالله ابن عمر النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء يكون في الفلات من الارض - [00:02:30](#)

وما ينوبه من السباع والدواء. سباع والدواب هي المرادة بالبهائم واثارها اي ما خلت به وقال حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها الين اخذ هذا الاستدلال في الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. دل على ان - [00:02:51](#)

انها خبث دخلت به هذه البهائم ولغت فيه لمستته السباع قولها وروثها نجس تبع للحمها هذا الدليل منه على نجاستها اما اذا زاد الماء على القلتين انه لا ينجس وان كانت هي نجسة - [00:03:18](#)

هذا فقه المصنف وهو فقه المحققين من هذا الحديث والا يكون التحديد بالقتلين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا لو كان الطاهرة كما كان الحاجة الى ان يحددها بالقتلين - [00:03:49](#)

والماء الكثير والذي يرد على هذه المياه في الفلاك هي ورود هذه السباع التي الفلات محالها وتحتاج فيها الى شرب الماء سباع كل ما يشمل اسود والفهود والنمور والذئاب والثعال والكلاب - [00:04:10](#)

كل هذه ابن اوا آ القط البري كلها داخلة في هذا المعز من السباع الهرة لكن هذا سيأتي فيها حديث خاص لان بولها وروثها نجس تبع للحمها بالمقابل ليس سباعا من مأكول اللحم بوله - [00:04:40](#)

وروثه طاهر تبع بلحمه الابل ولا الغنم ولا البقر الدجاج الطيور المأكولة كلها ظاهرة يقول المصنف لما حدد النبي صلى الله عليه وسلم الماء بالقتلين دل على التفريق والا لما كان في هذا التحديد فائدة بل كان عبث - [00:05:09](#)

ينزه عنه النبي عليه الصلاة والسلام لان نطقه وحي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه ان الاصل في الماء انه طهور وانزلنا من السماء ماء طهورا في اية الفرقان في قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:05:35](#)

هذا منطوق قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا مفهومه فيما دون القلتين انه قد يحمل الخبث ضوابطه اذا تغيرت احد

اوصافه الثلاثة النجاسة اما اللون او الرائحة او الطعام - [00:05:58](#)

ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبعا مرار رواه مسلم والنسائي الكلب - [00:06:18](#)

اسم لكل ينسي هذه السباع فهو اسم جنس يشمل فهود مثلها والاسود قوله عليه الصلاة والسلام ابن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك لما اذى رسول الله في بنته - [00:06:38](#)

سلط الله عليه اسدا فقبض عليه وهو بين قومه نائم يراد بالكلب هالحيوان المعروف الذي يخالط الناس ويعيش معهم ولم ترخص الشريعة منه خلب الحراسة كلب الصيد الحراسة يكون في زرع في غنم في حراسة - [00:06:59](#)

ما يحتاج الى حراسة مثله او كلب الصيد وما سوى هذه الكلاب فان اقتناؤها وزر وزر عظيم ينقص من اجل صاحبه كل يوم قيراط اما اذا كانت للحراسة وهي مأخوذة - [00:07:31](#)

الماشية وكلب الحرف كلب الحرف هو كلب الزرع يصون الزرع عن من يدعي عن من يرد عليه من البهائم والمعتدين كلب اه الغنم يحفظها من عواد السباع ويلتحق بهذا النوع ما يتخذ من الكلاب للحراسة الاماكن - [00:07:56](#)

او للتفتيش على المخدرات المنفعة في هذا اعظم من المنفعة الخاصة هذا الكلب من احكامه انه اذا ولغ في الاناء ولغ في الاناء ادخل فيها لسانه او ادخل فيها رأسه - [00:08:26](#)

ان ادخاله في الاناء اذا كان فيه ماء امرنا باراقته معلوم ان ماء الاناء قليل فامر باراقته عليه الصلاة والسلام وزاد بان امر بغسله كم سبع مرء هذا لفظ مسلم - [00:08:48](#)

مسائل جاء في الصحيحين احداهن في التراب وجاء ايضا في الصحيح اولاهن في التراب واحسن ما رأيت في الجمع بينها ان تكون الغسلة الاولى بالتراب ثم الغسلة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة بالماء ليلقي الاناء - [00:09:12](#)

عن التراب والطين الذي وعن ما فيه من اثر هذا الولد والنجاسة فيه اكتشف في العزماء المتأخرة ان من بلوغ هذا الكلب اثار لا يزيدها الا التراب ميكروبات طيب اذا اصاب لعاب الكلب الثوب - [00:09:35](#)

فهذا نجس يغسله مرة واحدة لا يكون له حكم بلوغه في الاناء لا يكن له حكم قلوبه في الاناء وافاد الحديث ماذا ان اسار البهائم الاصل فيها انها طاهرة كان هذا الاسر والبقية من اثره كلب او سبع ورأيته والماء قليل - [00:09:59](#)

انت مأمور باراقته مأمور باراقته الصابون والمنظفات نعم قد يقول قائل انها تحل محل التراب لانه في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ما فيها لكن اللفظ الوارد الذي لا معه سببه لان في زمن النبي فيه اشلال - [00:10:30](#)

في خطم مقام المنظفات ولم يأمر بها انما امر بالتراب وقيل ان هذا الامر من السعة للناس للاتراه في كل مكان سنبقى على هذا الامر الغسلة الاولى بالتراب ثم الغسلات الباقية - [00:11:01](#)

السبع بالماء باب من اقتنى كلبا نقص من اجره كل يوم قيراط الا كلب او كلب زرع او كلبه غنم هذا حديث في الصحيحين فدخل في هذا كلاب الحراسة - [00:11:18](#)

في منافع الناس العامة باب سؤر الهر باب سؤر الهر عن كبشة ابن كعب ابن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءه رضي الله عنه احدهما - [00:11:42](#)

عنهما دخل عليها فسكبت له وضوءه فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة رضي الله عنها فرأني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ فقلت نعم. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس - [00:12:05](#)

انها من الطوافين عليكم والطوافات انها ليست بنجس نعم قال انها ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الخمسة وقال الترمذي حديثا حسن صحيح عن عائشة وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الى الهرة الى

الهرة الاناء حتى تشرب منه - [00:12:28](#)  
ثم يتوضأ بفضلها. رواه الدار قطنين هذان حديثان عظيمان يدلان على سعة هذا الدين وسماحته وعلى يسره خصوصا فيما تعم به

البلوى ترجم عليه رحمه الله بقوله باب السؤلي الهر - 00:12:55

صغره اي بقية وما خلا به. وما لامسه والهر اسم للدابة المعروفة هي نجسة في نفسها لحمها لا يصح ان من ذوات النيبال هي من

السباع نفترس بنا بها وروثها من بول او - 00:13:18

حائط نجس مع ذلك رخصت الشريعة بما خلت به من سورها لماذا؟ لان هذا تعم به البلوى. وهذا يؤخذ من قوله انهن من الطوافين

عليكم والطوافات ده الاول حدث كبشة - 00:13:43

كعب بن مالك الانصاري الثلاثة الذين تخلفوا تابوا تاب الله عليه كانت تحت ابي قتادة الانصاري رضي الله عن الجميع وش معنى تحته

انها زوجته قال فيه ان الزوج على زوجته - 00:14:01

انه فوقها حسا ومعنى كانت تحته فدخل عليها رضي الله عنه وسكبت له وضوءا ارتكبت له وضوءا اي ماء يتوضأ به عندنا الوضوء

بافتح الماء والوضوء الفعل كما نقول غسل وغسل. الغسل - 00:14:24

ايش الفعل وغسل الماء المغتسل به والغسل الفعل سكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت منه اصغى

يعني اماله لان الماء بعيد منها فاصغى له حتى يكون في مستوى - 00:14:53

شربها والهرة شلون تشرب لسانها في الماء ثم ترفعه على شرب الهرة التسلب الله يعزكم عامة السباع بهذه الطريقة يدلغ لسانه في

الماء اصغى لها ابو قتادة الانصاري وهو من فقهاء الصحابة - 00:15:19

لها الاناء حتى شربت اي هذه الهر او هذه من الرحمة هذه من الرحمة التي يجعلها الله في قلوب عباده فيها الحديث الجامع الذي رواه

مسلم في الصحيح وحديث مسلسل عند اهل العلم في رواية عبد الله بن عمرو - 00:15:46

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمه الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء في الارض حتى البهائم

والحشرات والدواب فضلا عن الادميين كبشة رضي الله عنها فرأني اي ابو قتادة انظر اليه - 00:16:04

قال اتعجبين يا ابنة اخي يقول له يا ابنة اخي ها لانا صغيرة في سنها قريب او اسن من ابياها دل على يجوز الواحد يتزوج الصغير

ابلق من ذلك نبينا عليه الصلاة والسلام تزوج - 00:16:28

عائشة ولها ست سنين ودخل عليها ولها كم تسعين سنة لها تسع سنين عليه الصلاة والسلام قال اتعجبين يا ابنة اخي قالت نعم. فقال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس - 00:17:02

يعني هذه الهرة ليست بلا نجس يعني طاهرة ما ولغت فيه طاهرة بينما الكلب ما ولغ فيه وشه ان كان اقل مع اجماع العلماء على ان

لحم الهرة وان روثها وبولها نجس - 00:17:29

لكن لسانها ليس بالانس انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات ممن تطوف عليكم في بيوتكم ويعاشرونكم

يختلفون الى اوانيكم هذا من يسر الشريعة وسماحته لو كانت نجسة - 00:17:59

البلوة بها عظمة المشقة اما الكلاب فليست من الطوافات علينا هذا خاص بمن الهرة ومن كان مثلها الحمار الله يعزكم. طاهر ولا نجس

نجس لكن ريقه وعرقه الطاهرة الهر مثله ضيقه - 00:18:26

وعرقه طاهرا اما لحمها نحن البغال والحمير ققط لحمها وروثها وبولها قال رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر

قال وعن عائشة عن النبي عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:51

انه كان يصغي الى الهرة الاناء اذا علمهم هذا الفعل رسول الله هذا من رحمته عليه الصلاة والسلام اذا الاصغاء بالاناء في هذه البهائم

سنة منه نأخذ ان سقي الماء للبهائم والطيور من اين؟ من الرحمة التي يثاب عليها فاعلها - 00:19:22

عليها فاعلها انه يصغي الى الهرة والاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلهما هذا الشاهد يتوضأ بفضلهما اي النبي عليه الصلاة والسلام كما

توضأ ابو قتادة بهذا الفضل الذي ولغت فيه - 00:19:48

هذه الهرة دل على طهارة هذا الماء القليل الذي ولغت فيه الهرة دل على ان سؤر الهرة الققط والبساسة انه طاهر انه طاهر اما سؤر

السباع فان كان في ماء اقل من القلتين فليس بطاهر مأمورون باراقته - 00:20:10

سبعا اولاهن بالتراب فلما توضحاً منه عليه الصلاة والسلام دل على طهارته وصادفت هذه الترجمة صقر الهري انه طاهر وفي قوله عليه الصلاة والسلام انها الطوافين عليكم الطوافات لانها تغشى الناس. [تخالطهم - 00:20:38](#)

بهذا البلوى ولهذا رخص بها والقطط يزيد على ذلك انها يلاعبها الصغار كما ان الحمير والبغال يلامسها من؟ الكبار ركب النبي عليه الصلاة والسلام البغلة ركب وادرف عليه قطعاً سيصيبه عرقه - [00:21:05](#)

ولا يشق الصون من لعبه ولم يأتي في شريعتنا ان عرق الحمار ولعبه في هذه العلة لانها مما تغشى الناس معهم وتخالطهم سم عرق الكلب طريقه كلكمه وروثه وبوله قلب الصيد مأذونا بيه - [00:21:31](#)

لان نعم به البلوى فلما استثنى اصله استثنى في عرقه اما ريقه استثنى في ريقه كما استثنى في عرفة لانه يقبض على الفريسة وهو معلم. وتحل الفريسة بقبضه اياها. اما - [00:22:04](#)

ما يتعلق قال رحمه الله ابواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها باب اعتبار العدد في البلوغ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:22:28](#)

اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعة. متفق عليه ولاحمد ومسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وعن عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه رضي الله عنه قال - [00:22:57](#)

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب - [00:23:17](#)

رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري وفي رواية لمسلم ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع هذه الابواب وهي عدة ابواب سيذكرها المصنف في تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها فمنا اعتبار العدد - [00:23:34](#)

الكلب ومنها ما يتعلق بالحت والقرص ليزول اثر النجاسة كما في دم الحيض والنفاس ومنها المكاثرة مكاثرة النجاسة بالماء كلها سيئة لها احاديث بدأ باعتبار العدد في البلوغ الكلب ان العدد نصت عليه الشريعة - [00:23:55](#)

والاعداد في الشريعة يأتي على ضربين الضرب الاكثر يأتي العدد يراد منه الكثرة لا يراد منه المعدود هذا غالبا في الفاظ العقود عشرين ثلاثين اربعين خمسين في سبعين ثمانين تسعين مائة الف مضاعفاتها - [00:24:26](#)

ان الفاظ العقود ها هنا نبدأ من عشرين العشرة ليس من الفاظ العقود غالبا تأتي لبيان الكثرة هذا الذي يعبر عنه الاصوليون رحمهم الله بقولهم ان العدد لا مفهوم له - [00:24:50](#)

لا مفهوم له اي كما ورد لبيان الكثرة لا لبيان المعدود واكثر الاعداد في الشريعة من هذا الضرب تأتي لبيان الكثرة قال الله جل وعلا براء عن المنافقين استغفر لهم - [00:25:07](#)

او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله له النبي استغفر له ثمانين مرة يغفر له طيب قوله سبعين الفاظ العقود عدد لا يراد منه المعدود - [00:25:26](#)

ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله والله لو علمت اني ازيد على السبعين مرة فاستغفر لهم فيغفر لهم لاستغفرت لهم صلي وسلم عليه حتى المنافق يرحمه عليه الصلاة والسلام - [00:25:45](#)

ومن هذا الباب حديث الايمان ابي هريرة في الصحيح الايمان بضع وسبعون شعبة ايها الامام بضع وستون شعبة ليس هذا تناقض في الحديث لبيان كثرة فصال وشعب الايمان عدد لا مفهوم له - [00:26:04](#)

وتأتي الاعداد يراد منها حقيقة المعدود قوله صلى الله عليه لقول الله جل وعلا فكفارتها اطعام عشرة مساكين كفارة اليمين العشرة هنا معدودة مقصودة ومثله قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث - [00:26:22](#)

سبعا في التراب اولى هنا في التراب رواية واجعلوا الثامنة في الثامنة في التراب العدد مقصود وغالبا يكون العدد يراد منه المعدود له مفهوم اذا ذكر المعدود بعد العدد بني الاسلام على خمس - [00:26:44](#)

تعدد اركان الاسلام كم هي؟ خمسة بعض الاخوان يقول ان شعييرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الركن السادس من اركان

الاسلام القول غير وجيه لان اركان الاسلام قصة النبي انها خمسة - [00:27:10](#)

لكن من باب تفخيم هذه الشعيرة وتعظيمها لما جاء من كثرة الدالة فيها ضخموها بما لم تأتي الشريعة بتدخينها به حق المسلم على المسلم ست فعدها اذا العدد هنا ايش - [00:27:32](#)

اربع من كن فيه كان منافقا خالصا فعدها هذا العدد مراد قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم - [00:27:46](#)

شربه لانه شرب الكلب الله يعزكم ادلاغ لسانه يدلغ لسانه بالماء قال فليغسله سبعا اغسله ابو امير على الكلب ولا على الاناء على اقرب مذكور من التسلب الله يعزك لو تغسلوا سبعة الاف مرة ما هو مهوب طاهر - [00:28:03](#)

الظمير على ماذا؟ على اقرب مذكور وهو وهو الاناء هذا متفق عليه. مش متفق عليه رواه من؟ احمد والبخاري ومسلم قال ولاحمد ومسلم اي غير البخاري طهور او طهور اناء احدكم - [00:28:30](#)

اي تطهير هذا الاناء اذا ولغ فيه الكلب قلنا اسم عام يشمل السباع ومنها هذا الكلب المعروف ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وهذا فيه فائدة ان الغسلة الاولى بالتراب لتكون الغسلات الست الباقية ايش؟ منقية - [00:28:49](#)

في هذا الاناء من اثر التراب والطين والغبار واثر هذه النجاسة وهذا الولغ والميكروبات التي في ولغه بلسانه في حديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب - [00:29:11](#)

والامر هنا محن على المعتدي المؤذي كانها تقتل الاصل فيما احتمل اذاه ان المؤذي يقتل من الكلاب وغيره ثم قال عليه الصلاة والسلام ما بالهم وبالكلاب ما بالهم وبال الكلاب - [00:29:32](#)

لماذا يقتلون من لا يضرهم ولا يؤذيهم نبيه ان الذي لا يؤذي هذا اصل استقرت عليه الشريعة في الحديث حديث عائشة خمس فواسق يقتلن بالحل والحرم ما معنى فواسق؟ اي مؤذيات بطبعها - [00:29:56](#)

الحلم الحرام مع ان الحرام عظم الله عز وجل فيه وعظم الله فيه الصيد لكن رخص للمحرم ولخص بالحرم قتل هذه المؤذيات قوله فواسق ثم رخص عليه الصلاة والسلام في كلب الصيد وكلب الغنم - [00:30:19](#)

قلب الصيد هو الكلب المعلم يصاد به هو السلوقي سلوكي اشهر انواعه عندنا في الجزيرة والا يشمل كل كلب علم فصاد به لو علم الاسد او الفهد او النمر او علم - [00:30:45](#)

الذيب السيادة وصاد به صار في حكم الكلب المعلم خاصة في كلب اه السلوقي لكن السلوقي هذا لانه اسرعها اذا علمه رخص فيه يبيع ويشريه لا يجوز بنهي النبي عن ثمن الكلب - [00:31:06](#)

ورخص في كلبى ايش الغنم يحرسها هذا مجرب ان البهم غنم وغيرها الكلب يحرسها ويرعاها ايضا ما اسرع تعلمه وما اوفاه مع صاحبه يضرب المثل بماذا؟ بالكلب الوفاء كما يضرب المثل بالبعير بالجمل على التحمل - [00:31:31](#)

على ايش سرد القطا هل من معير جناحه؟ لعلي الى من قد هويت خطير يذكر بالحذر احذر من دقات احذر لقطات واعين من صقر صقر بها بالشوق درسنا بالحيوانات ترى - [00:32:00](#)

يا علاء ترى على جمل كل محطة الاظهر وتحملوا ما شاء الله عليه كلب الصيد وكلب الغنم مرخص فيها جاء في لفظ ثالث وكلب الحرث الزرع اخذ من من الحرث والغنم الحراسة - [00:32:35](#)

وكان في معنى الحراسة خصوصا اذا عظمت به الفائدة فيدخل كما قلنا في كلاب كشف المخدرات كشف الخونة والسارقين مصلحة عامة اعظم المصلحة الخاصة في اه زرع الانسان وغنمه قال اذا ولغ الكلب لان هنا تعم به البلوى ولغى الكلب في الاناء سواء كلب - [00:32:59](#)

زرع او كلب حرف او كلب صيد اذا ولغ في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامن بالتراب رواه الجماعة مع ان كلب الصيد اذا قبض على الصيد الله لا يجب غسله - [00:33:31](#)

لكن في الولوغ يشرب من الاناء يغسل سبعا الا اذا كان له اناء خاص به ولا حاجة الى غسل لان هذا الاناء خاص به قال وفي رواية

لمسلم رخص في كلب الغنم والصيد والزرع - 00:33:52

اه الشاهد بالعدد لكن هنا جاء في الرواية المقيدة اولاهن في التراب اولاهن بالتراب في حديث عبد الله ابن مغفل وعفروه الثامن بالتراب كانه والله اعلم ان احدى الغسلات يكون التراب مخالطا لماذا؟ للماء - 00:34:12

مخالطا الماء فهذه الغسلة الثامنة بالنسبة للتراب لا بالنسبة الماء هذا والله اعلم ما يأتلف به هذا المعنى ولهذا بعض اهل العلم يظن انها ثمان غسلات. لا الغسلة الاولى تكون تراب ماء مخلوطان جميعا - 00:34:38

الثامنة بالنسبة الى كونها من تراب تعتبر ثامنة والا هي مع الماء تعتبر اولى الغسلات السابعة نعم نقف على باب الحت والقرص الى الدرس القادم والله اعلم في شي يا الاخوان - 00:35:05

تفضل يا شيخ في هذه الاحاديث لا يقصد فيه السباع كلها يعني الكلب يشمل الكلب المعروف وما كان من جنسه من السباع لهذا لو درب اسدا على الصيد. درب نمرا فهذا - 00:35:30

والله يا شيخ الاسد يقال في الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك ولهذا الصيد يختلف ترى لا يكن نظرك قاصر فيما في محيطك الطيور عندنا يصيدون بالصقور ولا لا - 00:35:56

عند غير الله يفسدون بالعقبان والنسور اذا علمت ودربت الدرب واحد سم ما يدل ذلك لان الروايات تختلف يعفروه الثامن في التراب لا يدل على انها غسلة اخيرة لكن هي - 00:36:21

في خصوصية التعبير بالتراب صارت ممايزة للماء ولهذا معنى الحديث اجعلوا فيها ماء وترابا تكون بالنسبة للتراب كأنها منفصلة وبالنسبة للماء هي الأولى وفي رواية مسلم بالتراب وليكون فيها التنزيه - 00:36:47

تطهير الماء من اثر الولغ واثر الطين والتراب والغبار يمسح مقدم رأسه الوضوء طيب وباقي الراس يسأل اخونا عن من يمسح مقدم رأسه في الوضوء. ان كان الرأس عليه عمامة - 00:37:12

يكفي مسح المقدمة الناصية يكمل على العمامة وان كان لا ما فيه الا الشعر فلا بد من استيعاب الشعر كله بالمسح واذا مسح بعضه او مقدم الرأس فقط دون البقية وضوءه ناقص - 00:37:42

وناقص غير تام نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - 00:38:03